

الوسيط في المذهب

فإن أقام المالك شهودا على الصفات دون القيمة لم يجز للمقومين الاعتماد على الوصف في التقويم لأن المشاهدة هي المعرفة للقيمة .

نعم لو أبعده الغاصب في التقليل فيطالب بأن يترقى إلى أقل درجة محتملة هذه الصفات وإن قال كل واحد منهما لا ندري القيمة فلا تسمع دعوى المالك ما لم يعين ولا يمين على الغاصب ما لم يكن وإن قال الغاصب هو مائة فأقام المالك شاهدا أنه فوق المائة ولم يعينوا قبلت الشهادة في وجوب الزيادة على المائة وقيل أنه لا تقبل .

الثالثة إذا تنازعا في عيب في أصل الخلقة .

فالقول قول الغاصب إذ الأصل عدم السلامة وقيل لا بل الظاهر هو السلامة ولو اختلفا في صنعة العبد فalcول قول الغاصب .

وقيل بل القول قول المالك لأنه أعرف بالصنعة وهو ضعيف .

الرابعة إذا تنازعا في الثوب الذي على العبد المغصوب فalcول قول الغاصب لأن العبد وما عليه في يده فإذا قال هو لي لم تنزل يده إلا ببينة